

استئناف

القرار رقم (IR-2021-307)

الصادر في الاستئناف الأولى لمخالفات ومنازعات

اللجنة الاستئنافية
الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات
ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

ربط زكوي . حسبة تقديرية . مدة نظامية . كون القرار معيبا بالقصور يوجب نقضه . قبول الاستئناف من الناحية الشكلية .

الملخص:

طالبة المستأ EIF بالغاء قرار دائرة الابتدائية بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٣٠٢م حتى ١٤٠٢م المطعون عليه، استناداً إلى أنه لم يستطع الدخول على نظام الهيئة الإلكتروني من أجل تقديم الاعتراض في حينه، كما يدفع بأنه سدد الفواتير الزكوية فور صدورها بناء على الحسبة التقديرية من الهيئة، وعليه فيطلب المكلف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب- أجابت الهيئة بأنها تؤكّد على وجهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، وتتمسّك الهيئة بصحّة إجرائها وسلمته وتطلب ردّ استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدم من أسباب - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، تبين خلوك القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم تمكّنه من تقديم الاعتراض عبر البوابة الإلكترونية للهيئة، ولم يتبيّن من ذلك القرار سبب العدول عن مناقشة مثل هذا الدفع. الأمر الذي يتقرّر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه- مؤدي ذلك: قبول استئناف المكلف.

المستند:

- المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٧٥) بتاريخ ٢٢ / ٠٩ / ١٤٣٥هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ١٤٤٣/٠٣/٠٤ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢٠م ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكّلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ١٤٣٩/١٢/٢٣ هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١١/١٤٤١ هـ، الموافق: ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، من / ... (هوية وطنية ...) بصفته مالكاً لمؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-٢٠٢٠-٣٥) الصادر في الدعوى رقم (٩٦-٢٠١٩-Z) المتعلقة بالربط الزكي للأعوام من ١٣٠٢م وحتى ١٦٠٢م، المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى ...، مالك مؤسسة الجسم للمقاولات سجل تجاري رقم (...) شكلاً؛ لرفعها بعد فوات المدة النظامية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلّف (مؤسسة ... للمقاولات)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلّف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يدعي بأنه لم يستطع الدخول على نظام الهيئة الإلكتروني من أجل تقديم الاعتراض في حينه، وقد قام بمقابلة معايili محافظ الهيئة لتقديم الاعتراض، كما يدفع بأنه سدد الفواتير الزكوية فور صدورها بناء على الحسبة التقديريّة من الهيئة، وعليه فيطلب المكلّف نقض قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الثلاثاء ٢٥/١٢/١٤٤٢ هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/١٢، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني لمدة (١٠) أيام، فورد من الهيئة مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلّف، بأنها تؤكّد على وجاهة نظرها المقدمة أمام دائرة الفصل، كما أنّ ما أثاره المكلّف لا يخرج عمّا سبق وأن تقدّم به أمام دائرة الفصل وأجابت عن الهيئة في حينه، كما تطلب الهيئة من الدائرة عدم قبول أي طلبات جديدة للمكلّف استناداً على المادة (١٨٦) من نظام المرافعات الشرعية، وتنمسّك الهيئة بصحة إجرائها وسلامتها وتطلب ردّ استئناف المكلّف وتأييد قرار دائرة الفصل لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الخميس بتاريخ ٢٣/٠٣/١٤٤٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١، وبعد الاطلاع على المذكرات الخاصة بالاستئناف والرد عليها، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

ومن حيث الموضوع، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمن استئناف المكلف في أنه لم يتقدم باعتراضه على ربط الهيئة خلال المدة النظامية لسبب عائد إلى الهيئة وذلك بوجود خلل تقني في موقعها حال دونه ودون تقديم إقراره في حينه النظامي، في حين دفعت الهيئة بأنها تتمسّك بصفة إجرائها وسلمته وتطلب تأييد قرار دائرة الفصل. وحيث إن قرار الدائرة محل الطعن قد صدر بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد فوات المدة النظامية، وحيث لم يتطرق هذا القرار إلى مناقشة الدفع الجوهري التي دفع بها المكلف أمام تلك الدائرة. وحيث يجب أن تتضمن أسباب الحكم القضائي الإجابة عن كل طلب أو دفع يدلّى به أمام الدائرة القضائية ويكون الفصل فيه مما يجواز أن يترتب عليه تغيير وجه الرأي في الخصومة، وإلا كان الحكم مشوباً بالقصور، وحيث تبين خلّ القرار محل الطعن من مناقشة دفع جوهري للمكلف والمتمثل في عدم تمكّنه من تقديم الاعتراض عبر البوابة الإلكترونية للهيئة، ولم يتبيّن من ذلك القرار سبب العدول عن مناقشة مثل هذا الدفع. الأمر الذي يتقرّر معه أن القرار معيب بالقصور بما يوجب نقضه. ولتمكّن المكلف من حق التقاضي على درجتين، فتخلص هذه الدائرة إلى إلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف / مؤسسة ... للمقاولات سجل تجاري (...), رقم (...) ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISZR-٢٠٠-٣٥) الصادر في الدعوى رقم (٦٠٩٦-Z-٢٠١٩) المتعلقة بالربط الزكيوي للأعوام من ٢٠١٣م حتى ٢٠١٦م.

ثانياً: وفي الموضوع:

قبول استئناف المكلف، وإلغاء قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، وإعادة القضية إليها لنظرها موضوعاً، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

وصلَ اللهُ وسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَاحْبِيهِ أَجْمَعِينَ.